

تكرر الالوف بوكمله وربما در في كل حزرة تسعة اعداد متفضلة باو لها اس
كل حزرة سبعها الا الاولي فاسها واحد ثم العدد ان كان من منزلة واحد فمقدارها يثنين
والاكثر كار عشرة الصفر علامة منزلة خالية وحده صورته ٥ فان رسم الشكل مفروضا
من التسعة او الصفر قبل فهون الاحد لانه في الاولي او بعد صفر واحد فهون العشرات
لانه في الثانية او بعد صفرتين فهو من المئات لانه في الثالثة او بعد ثلاثة اضعاف
فهو من احاد الالوف لانه في الرابعة وعلى بهذا فالواحد بهذا ١ والعشرة بهذا
١ او المائة بهذا ١٥ والالف بهذا ٥٥٥١ وعلى بهذا ابتعة الاشكال ولا
يختفي رسم المركب فالواحد عشرة من واحد عشرة فالواحد الاولي والعشرة
من الثانية ويرسمان بهذا ١١ وترسم التسعة عشرة بهذا ١٩ والواحد
والتسعون بهذا ٩١ ولو قيل ما هي واحد وسبعين فترسم بهذا ١٩١
ولو قيل ما هي وعشرون فارسم العشرون ثم المايه يمكن هكذا ١١ او لو قيل ما هي واحد
فترسم بهذا ١٥ ولو قيل الف وما هي وعشرون فالالف في الرابعة فترسم بهذا ١١٥١
وعليه هذ القياس وضمنها ويستدل بذلك عن منزلة العدد على نوعه وشكله على معيته فان
فرض عدد فرعى وطلب منزلته فاضرب بعده ما يغوص من خطوات الالوف في ثلاثة
ابدا وزد علىي رج اس اول مذكور ولو قيل احاد الالوف في اي منزلة فقد ذكرت
الالوف مررت واحدة فاضرب واحدا في ثلاثة وزد على الثالثة الى اصل واحد لانه
الاحد المذكورة اول تكرر اربعه وهي في الرابعة ولو كان المطلوب عشرات الوف
الالوف فاضرب اثنين في ثلاثة وزد على الخارج اس العشرات وهو اثنان
فتحت شعانية وهي في الثامنة ولو كان المطلوب منزلة مئات الوف الوف الالوف
فاضرب ثلاثة في ثلاثة وزد على الخارج اس المئات ثلاثة فيعلم انها في الثانية عشر
فرض منزلة فرعية وطلب نوع ما فيها فاقسم اسرا على ثلاثة ابدا حيث يقع منه ثلاثة او

اً فـ الـ بـ اـ قـ اـ سـ اـ النـوـعـ المـضـافـ اـ لـ الـ لـ وـ اـ لـ خـارـجـ بـ الـ قـمـةـ عـدـدـ الـ لـ وـ فـلـوـ
قـيـلـاـيـ نوعـ فـيـ الـ رـابـعـةـ فـاـ قـسـمـ اـ سـيـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ فـيـقـيـ وـ اـ صـدـ وـ بـهـ وـاـسـ الـ اـحـادـ فـاـ ضـفـرـاـ
اـ لـ الـ لـ وـ قـرـةـ لـاـنـ اـ لـ خـارـجـ وـ اـ صـدـيـكـ اـ حـادـ الـ لـ وـ فـوـ كـانـ الـ مـطـلـوبـ ماـ فـيـ
اـ سـابـعـةـ وـ اـ لـ خـارـجـ بـ الـ قـمـةـ اـ شـانـ وـ الـ بـاـيـ وـ اـ صـدـ فـوـ اـ حـادـ الـ لـ وـ فـلـوـ
كـانـ الـ مـطـلـوبـ ماـ فـيـ اـ ثـالـثـةـ عـشـرـ فـاـ لـمـبـقـيـ ثـلـاثـةـ وـ بـهـ وـاـسـ الـ مـيـاـتـ وـ اـ لـ خـارـجـ ثـلـاثـةـ فـاـ مـطـلـوـ
مـيـاـتـ الـ لـ وـ فـلـوـ الـ لـ وـ فـلـوـ وـ مـيـ كـانـ الـ عـدـ وـ مـرـسـوـ وـ اـ فـضـعـ عـلـىـ رـابـعـتـهـ وـ اـ صـدـ اـ دـعـيـاـ
رـابـعـتـهـ اـ شـيـنـ ثـمـ عـلـىـ رـابـعـتـهـ ثـلـاثـةـ وـ بـهـ كـذـاـ اـ لـ يـاـ اـ خـرـهـ فـتـكـلـونـ الـ اـعـدـاـ الـ مـشـبـيـهـ وـ اـ قـعـةـ
عـلـىـ اوـ اـ بـلـ دـوـارـ الـ فـعـيـهـ وـ الـ مـشـبـيـهـ عـلـىـ اوـ كـلـ وـ رـعـدـ تـكـرـرـهـ فـلـوـ رـسـمـ عـدـ دـيـكـذاـ
٩٨١٩ مـسـعـ ٥٧٦٩ فـضـعـ عـلـىـ الـ رـابـعـةـ وـ اـ صـدـ فـوـقـ الـ سـبـعـةـ وـ عـلـىـ
٤٠٣٢٣. رـابـعـتـهـ اـ شـيـنـ فـوـقـ الـ ثـلـاثـةـ وـ عـلـىـ رـابـعـتـهـ ثـلـاثـةـ فـوـقـ الـ سـبـعـةـ وـ عـلـىـ رـابـعـتـهـ اـ رـبـعـهـ
فـوـقـ الـ اـضـمـهـ فـتـكـلـونـ تـكـرـرـ الـ دـوـرـ الـ اـخـيـرـ اـ رـبـعـهـ وـ الـ زـيـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ وـ الـ زـيـ قـبـلـ اـ شـيـنـ
وـ الـ زـيـ قـبـلـ وـ اـ صـدـ فـقـرـ عـلـىـ تـحـبـ الـ بـاـيـ الـ اـوـلـ فـيـ اـعـمـالـ الصـحـيـحـ
وـ هـيـ جـمـعـ وـ طـرـحـ وـ ضـرـبـ وـ قـسـمـهـ وـ تـحـديـرـ اـ جـمـعـ ضـنـمـ عـدـ دـيـ عـدـ وـ لـيـعـهـ عـنـهـ تـحـمـلـ وـ اـ حـدـهـ
وـ الـ عـلـىـ جـمـعـ كـلـ عـدـدـيـنـ اـنـ تـضـعـهـاـ فـيـ سـطـرـيـنـ مـتـىـ يـزـمـنـ فـيـ حـيـثـ يـكـونـ الـ اـحـادـ
الـ اـحـادـ وـ الـ عـشـرـاتـ تـحـيـ الـ عـدـدـاتـ وـ بـهـ كـذـاـ وـ تـمـدـ فـوـقـهـ اـخـطـاـلـ تـقـيـيـرـ اـ جـوـابـ فـانـ
بـدـاتـ مـنـ الـ اـوـلـ وـ بـهـ الـ اـوـلـيـ فـاـ نـظـرـ فـيـ الـ مـنـزـلـةـ الـ اـوـلـيـ مـنـ اـ صـدـ الـ سـطـرـيـنـ وـ فـيـ الـ مـواـزـيـ
لـهـافـ الـ اـخـرـ فـاـنـ خـلـتـ فـاـ شـيـتـ فـوـقـهـ اـصـفـاـ وـ اـنـ خـلـتـ اـ صـدـ اـهـاـ وـ فـيـ الـ اـخـرـيـ عـدـدـ
فـاـ شـيـتـ فـوـقـهـاـ كـذـكـ وـ الـ اـفـاجـمـعـ مـاـ فـيـهـاـ فـاـنـ حـصـ اـحـادـ فـقـطـ فـاـ شـيـتـهـاـ فـوـقـهـاـ عـلـيـ
الـ اـخـطـاـ اوـ عـشـرـهـ فـقـطـ فـاـ شـيـتـ فـوـقـهـاـ كـذـكـ صـفـاـمـ العـشـرـهـ بـصـورـهـ الـ اوـحـدـ تـحـتـ
الـ مـنـزـلـهـ الـ تـالـيـهـ اوـ اـحـادـ وـ عـشـرـهـ فـاـ شـيـتـ الـ اـحـادـ فـوـقـهـاـمـ العـشـرـهـ بـصـورـهـ الـ اوـحـدـ
تـحـتـ اـنـاـيـهـ ثـمـ اـجـمـعـ مـاـ فـيـ الـ تـالـيـيـنـ سـعـ مـاـنـزـلـتـ بـهـ خـتـهـاـ كـماـ جـمـعـتـ مـاـ فـيـ الـ اوـلـيـيـنـ

ويمكن إلى الانتهاء فما أجمع فوق الخط فهو المطلوب فلو اردت أن جمع ثلاثة
وثمانين ألفاً وسبعين مائة أكمل سبعة وسبعين ألفاً ومائتين وخمسين فتصغرها
هكذا ٨٥٧٦٣٩ ثم اثبت صفرًا فوق الصفرين ثم الخ بعده بازاء الثالثة ثم اجمع
الاثنين إلى السبعة يحصل تسعة فاثبتها فوقها ثم الثلثة إلى السبعة يحصل
عشرة فاثبتت فوقها صفرًا ثم اثبت العدة بصوره الواضحة ما في الخامسة
وأجمع على ما فيها يحصل ثمانية عشر فاثبتت التمانية بعد الصفر بازاء ما في المائة
ثم العدة بصوره الواحد بعد التمانية على الخط ولكن المجتمع هكذا ١٤٥٩٨ أو ذلك
مائة وثمانون ألفاً وسبعين وهو المطلوب وإنما اثبتت صورة الواحد
بعد التمانية ولم تنزل به لأنها لا شئ يعندها لعدم تجتمع إليه والاختبار بطرح أحد
المجموعين عن الجواب فان يجيء الجميع الاخر صحيحاً العمل والأفل فلا فلوج معه خمسة عشر وعشرين
إلى خمسة وسبعين فالمجتمع مائة فان طرحت من المائة الأصغر بقي الأكبر والا أكبر
بعي الأصفر فالعمل صحيح وكوبعي غيرها فغلط وإن شئت فاطرح كل المجموعين
بساعة او ثمانية او سبعة بحيث يبقى منه ما طرحت به او أقل فهو الميزان والا
كل طرحاً بازاء ثم اجمع البقيتين فان كان المجتمع ما طرحت به او أقل فهو الميزان والا
فاطرح ما طرحت كذلك فما بعدي فهو الميزان فاطرح الجواب بما طرحت به يوافقة فهو الميزان
السابق لو طرحت كل منها بتسعة مثلاً كان بقيه الاعلى تسعة وبقيه الأصغر وهي جميعها
اربعة عشر فاطرح منها تسعة يبقى خمسة وهو الميزان فاذا طرحت الجواب بالتسعة
يبقي منه خمسة وهو الميزان فلوبعي غير الخمسة كان آلة الغلط والعمل في المجموعات
الكثيرة كما سبق والدليل رسم خط على عينيك او يسارك متصل الخط الجواب
لتمييز بقيته بكل مجموع عند الامتحان فلوفيل جمع تسعة الاف وثمانية مائة وسبعين
بشكل ثمانية الاف وسبعين وسبعين وسبعين ما يليها هكذا ١٤٥٩٧

ثم اعمل كما يضيق بخرج ثمانيه عنده الفا وستمائة وستة وسبعين لينا وباها المطلوب طرح
اسقاط عدد من عدد مرة او أكثر اما الا سقاط فهو ما القصد منه غالباً معرفة
كم يبقى من الأكتر وبابه ان تضع المطروح منه في سطرو تحته المطروح وضع المطروح
والأسهل البداه من المطرلة الاولى فان خلت هي من نظيرتها او السفلية فقط
فكان الجماع او تسليوي ما فيها فتحما لو خلت او فضل ما في العلية ما في السفلية
فاثبتت فضل بازاير على الخط او كان العكس فزد عليه ما في العلية عشرة ابداً طرح
ما في السفلة المجتمع واثبت الباقية فوقها كذلك ثم ارسم العشرة المزدادة بصورة
الواحد تحت المطرلة التالية وان خلت العلية فقط فاطرح ما في السفلة من
عشرة ابداً واثبت بقيتها كما عرفت والعشرة بصورة الواحد تحت المطرلة التالية واجمع
في الصورتين اليمما فوقان كان واعمل في التالية ونكل منها كما عملت في الاولى
ووهكذا الي الانتهاء فلو اردت طرح اربعة الاف الف وخمسمائة الف واحد
وسبعين الفا وستمائة من تسعه الاف الف وثمانين الفا وستمائة
وخمسين ضعفها يكذا $\frac{4}{9}$ ثم اثبت فوق الصفر بعدها صفر اتم الخط
بازاير الثانية ثم صفر ابعد الخط $\frac{1}{4}$ ثم اثبتت فوق الصفر فوق الثمانية ثم زد
ثم طرح الواحد من الثمانية واثبت السبعة الباقية بعد الصفر فوق الثمانية ثم زد
عليها ثم عشرة واطرح السبعة من المجتمع تبقى ستة فاثبتها بعد السبعة كذلك
واثبت العشرون المزدادة بظهوره الواحد تحت الخط واجمعه الي الخط بحصل ستة
ونظيره متركته خالية فاطرحه من عشرة واثبت الاربعة الباقية بازاير الصفر
واثبت العشرون بصورة الواحد تحت الاربعة واجمعه اليها واطرح المجتمع
الي الخط من التسعة تبقى اربعة فاثبتها بعد الاربعة وقد تم العمل فيكون
المترجح يكذا $\frac{1}{4}$ وذلك اربعه الاف الف واربع مائة الف وسبعين

۱۰

تسعه وفي اربعه اثناعشر و في خمسه عشره وفي سبعه
احد وعشرون وفي ثمانية اربعه وعشرون وفي تسعة سبعه وعشرون وفي
واربعة في اربعه عشره و في خمسه عشره وفي سبعه اربعه وعشرون وفي سبعه
ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون وفي تسعة سبعه وثلاثون وفي
في خمسه عشره وعشرون وفي سبعه ثلاثون وفي سبعه خمسه وثلاثون وفي
ثمانية اربعون وفي تسعة خمسه واربعون وستة في سبعه سنته وثلاثون
وفي سبعه اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعه
وخمسون وسبعين في سبعه تسعة واربعون وفي ثمانية سبعه وخمسون وفي
تسعة ثلاثه وستون وثمانية في ثمانية اربعه وستون وفي تسعة اثنان وسبعين
وتسعه في تسعة احد وثمانون فان ضربت احادا في غيرها فضهرها فوق
اول منازل سطره مادا فوقها خطأ ثم اضر بها في اخره كانه احادا واثبت الخارج
او مبدأه في مقابلة عليه الخط ثم اضر بها ايضا في متلوه مثبتا للخط اصل او مبدأه
في مقابلة ثم في متلوه في متلوه كذلك فهكذا $\frac{1}{1}$ الى الباقي ثم اجمع ما على الخط فما كان فهو
المطلوب وسيجيئ ضربت في صور فاثبت فوق صفر افلواردت ضرب اربعه في
خمسمائة وعشرين الفا وثمانمائة وواحد فضمها هكذا $\frac{1}{1} \frac{1}{1} \frac{1}{1} \frac{1}{1}$ ثم اضرب الاربعه
في الاخير كانه اثنان تحصل ثمانية فاثبها فوق الاشرين ثم متلوه كانه خمسه تحصل عشرون
فاثبها في مقابلة الخط اي صفر $\frac{1}{1}$ بازا آيهما ثم صورة الاشرين فوق الثمانية ثم في ثمانية تحصل
اثنان وثلاثون فارسم الاشرين فوق بازا الثمانية ثم الثلاثين بصورة ثلاثة فوق
الصفر ثم في صور واثبت بازا آيه صفر اثم في واحد تحصل اربعه فارسمها فوق الواحد
ثم الضرب فيكون الجواب هكذا اعده $\frac{1}{1} \frac{1}{1} \frac{1}{1} \frac{1}{1}$ افالجمع لكن ما يزيد الف وثلاثة الاف
وما يتعدى اربعه وهو المطلوب ولو جمعت $\frac{1}{1} \frac{1}{1} \frac{1}{1} \frac{1}{1}$ فألا فاما لا جاز غير ذلك تحتاج الى محبوثات

وکل

وَلَكَ حِينَيْدُ الْأَسْتِغْنَاءِ عَنِ الْخَطَا إِذَا ثَبَّتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مُسَامَتَهُ الْمُضْرُوبُ وَيُسَمِّيُهُ
ذَلِكَ الْمَحْوُ وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ وَارْدَتْ ضَرْبُ مُرْكَبٍ فِي مُرْكَبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَرْسَمْ
أَحَدُ الْمُضْرُوبِ بِسُطْرٍ وَخَتَّهُ أَلْأَخْرُ كَذَلِكَ حَيْثُ يَكُونُ أَوْلَاهُ تَحْتَ أَخْرِ الْمُضْرُوبِ
وَمَدْ فَوْقَهَا خَطًا لِلتَّمِيِّيزِ ثُمَّ اضْرَبَ أَخْرِ الْمُضْرُوبِ كَانَهُ أَحَادِيفَ سُطْرِ الْمُضْرُوبِ
مِنْهُ كَعَرْفَتْ ثُمَّ انْقَلَ سُطْرَ الْمُضْرُوبِ فِيَهُ تَحْتَ مُتَلِّوًّا لِلَاخْرُ وَاضْرَبَهُ فِي سُطْرِهِ كَعَ
ضَرْبَتْ فِيهِ أَلْأَخْرُ ثُمَّ ابْقَلَهُ تَحْتَ مُتَلِّوَّهُ وَاضْرَبَهُ فِيهِ كَذَلِكَ وَهَذِهِ الْإِلَيْهِ الْأَنْتِهَا، ثُمَّ
الْفَ بِالْجَمْعِ مَاعْلِيَ الْخَطَانِ لَمْ تَمْجِحْ فِيمَا كَانَ فَنُوَ الْمُطْلُوبُ وَأَوْلَى الْمُضْرُوبِ وَبَيْنَ الْفَوْقَيْهِ
أَفْلَهَا مَنَازِلَ وَمِنْهُ خَرَجَ فِي ضَرْبَهِ صَفَرٌ وَفَوْقَ الْمُضْرُوبِ فِيهِ عَدْدٌ أَوْ صَفَرٌ فَذَلِكَ يَعْنِي
عَنِ اثْبَاتِ الصَّفَرِ وَمِنْ نَقْلِتِ تَحْتَ صَفَرٍ فَضْعٌ فَوْقَهُ صَفَرًا ثُمَّ انْقَلَ فَلَوْ ارْدَتْ ضَرْبَ
خَرْسَةَ الْأَفَ وَارْبَعَ مَا يَهُ وَثَلَاثَةَ فِي ثَمَانِيَّةِ وَسَعِينَ الْفَ وَسِعِينَ الْفَ وَسِعِينَ الْفَ وَسِعِينَ الْفَ
عَمَدَ ٩٨٧٥٦ ثُمَّ اضْرَبَ الْأَخْرِيَّ فِي سُطْرِ الْأَسْفَلِ كَانَهُ خَرْسَةَ عَلَيْهِ مَا عَرَفْتَ
عَمَدَ ٩٨٧٥٦ ثُمَّ اضْرَبَ الْأَخْرِيَّ فِي سُطْرِ الْأَسْفَلِ كَانَهُ ارْبَعَةَ ثُمَّ انْقَلَ سُطْرَهُ تَحْتَ
الصَّفَرِ وَاثْبَتَ فَوْقَهُ صَفَرًا ثُمَّ انْقَلَ سُطْرَهُ تَحْتَ الْثَّلَاثَةِ وَاضْرَبَهَا فِيهِ كَذَلِكَ كَيْنَ
الْخَارِجُ هَذِهِ ١٩١٨ سَهْ ٢٠ وَذَلِكَ فَالْفَ بِالْجَمْعِ يَكُونُ هَذِهِ ١٩١٨ سَهْ ٢٠ وَذَلِكَ
عَمَدَ ٩٨٧٥٦ ثُمَّ خَسِيَّةَ الْفَ الْفَ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثَوْنَ الْفَ الْفَ
عَمَدَ ٩٨٧٥٦ ثُمَّ وَلَلَّاتَ مَا يَهُ الْفَ وَثَمَانِيَّةَ الْفَ وَخَمْسَ مَا يَهُ
عَمَدَ ٩٨٧٥٦ ثُمَّ وَلَلَّاتَ مَا يَهُ الْفَ وَثَمَانِيَّةَ الْفَ وَخَمْسَ مَا يَهُ
عَمَدَ ٩٨٧٥٦ ثُمَّ وَثَمَانِيَّةَ عَشَرَ فَقَسَرَ عَلَيْهِ وَالْأَخْرِيَّ ضَرْبٌ مَبْدُوٌ
عَمَدَ ٩٨٧٥٦ ثُمَّ بَصَفَرٌ أَوْ صَفَارٌ فِي عَدْدٍ كَذَلِكَ أَوْ لِيْسَ كَذَلِكَ أَنْ
عَمَدَ ٩٨٧٥٦ ثُمَّ وَالْأَخْرِيَّ جَمِيعُ الْأَصْفَارِ ثُمَّ اثْبَتَ قَبْلَ أَكَانَ حَمْلَ الْأَصْفَارِ
عَنِ الْأَطْرَافِينِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مِثَالُهُ الْفَانِ وَمَا يَهُ فِي ثَلَاثَيْنِ الْفَانِ فَاضْرَبَ
أَحَدَهُ وَعَشْرَيْنِ فِي ثَلَاثَةَ يَحْصُلُ ثَلَاثَةَ وَسَوْنَ فَاثْبَتَ قَبْلَهَا سَتَهُ أَصْفَارِ

وحمر وستين وسبعين هكذا ١٨٦٩ فإذا عرفت ذلك واردت القسمة
 على غير الواحد فهو ما أول أي لا يغطي إلا الواحد كاحد عشر أو مركب فهو خلا وكتابي
 عشر فان كان الأول فاضر لثين فاعتبه بما في آخر طر المقسم كأنها أحد
 عشرات فاثبتت حتما ان لم يفضل ما فيها احاده تحت او لا يساوي عشرة
 تحت اخر اهمها والا تقره نزله وحدة في الحالتين خطأ من تحت او لم يفوق معلم
 الى الاول سطرا ثم اطلاع عدد اذا اضرب في المقسم عليه يساوي حاصل ما فوق او
 ينقص عنه باقل المقسم عليه فاثبتت تحت الاول المقسم عليه ثم اضرب في مفضل
 كاحد احاد اي اضرب في عدد احاد عشراته فان ساوي الى حاصل فوقه فعمله
 بعزمته يقيمه فاثبتت اضرب في احاده فان ساوي الى حاصل ما فوقه مع بقية في
 النادران كان فعليه والا فاثبت الباقي فوق ثم نزله وافعل كذلك الى الاول المقسم
 حتى تقدم في القسمة على الاحد فاما كان تحت الخط فهو المطلوب وان كان من ثلاث
 منازل فاعتبه بثلاث اخرين المقسم وان كان من اربع فباربع وعليه هذا فضل
 الى الف وثلاثة عشرة فارسم ثلاثة عشرة تحت اخر المقسم
 هكذا ١٣٤ افيكون فوق ثلاثة عشرة فاثبتت تحت الخط واحد او اضرب في العشرة
 كأنها واحد فيعني حاصل ما فوق ثم في الثلاثة يساوي حاصل الثلاثة الباقي فعمل
 الثلاثة عشرة العليا ثم قصر الثلاثة عشرة السفلة نزلة فليكون فوقها خمسة فاثبتت
 تحت الثلاثة عشرة نزلة يكن فوقها اربعه وخمسون فاثبتت تحت
 المثلثة اربعه واضرب بها في العذر كأنها واحد واطرح الاربعه الى حاصل الخط اليه
 فوقها يبقى واحد فاثبتت فوق الخط ثم اضرب الاربعه ايضا في الثلاثة تحصل اثنان
 عشر فاطرح ذلك مما فوق الثلاثة عشرة وذلك اربعه عشرة يبقى اثنان فما كسر
 من الثلاثة عشرة باسمها جزا من ثلاثة عشرة جرا من الواحد فضمه الى المائة

الخط

الخط ولكن الخط ما يزيد ويزد من ثلاثة عشرة جرا من الواحد هكذا ١٥٤
 وستة وان كان المقسم عليه مرکب اف على ما يقسم على الاول وحل اليه
 اصل عده التي ترب منها واثبتها في سطرا معددا فيه الاكبر فالاكبر اختيار او مدعى
 خطأ ثم اقسم المقسم على اخر الاصلاع كما سلف وثبت فوقه صفر ان صرح الا
 نقسام علىه والاقالم ليس لهم اقسام فما يخرج على متلو الاخر وصفر او اكسير هكذا
 حتى يقسم على جميع الاصلاع فما كان من صريح او صريح وكسر فهو المطلوب مثاله
 انف على اربعه وعشرين فان حددت الاربعه والعشرين اليسته واربعه فاثبتها
 كذا ١٤٢ ثم اقسم الى الف على الاربعه او لا يخرج ملئتان وخمسون والاكر فاثبتت
 فوقها صفر ثم اقسم المائتين وخمسين على ستة يخرج احد واربعون وسبعين اربعه
 فاثبتها فوق العدة يكن اربعه اسداس فما يخارج احد واربعون وثلاثان وعشرين
 فقل للحال مقدمة حفظها لهم وهي كل عدد او اضرب فل العدة والخمسمائة والنصف او
 خمسة والخمسين والافان كان زوجا فل النصف ثم ان افناه تسعة فل التسعة والتلث
 والسدس وان يعم بطريقها ثلاثة او ستة فني لها سوی التسعة والافان افناه عمانية
 فل الشم والربع او يعم بطريقها اربعه فل الربيع والافان افناه سبعة فل السبع والا
 فلا كسر له منطق غير النصف ونصف اصم وان كان فرا او افناه التسعة فل التسعة
 والثلث وان يعم بطريقها ثلاثة او ستة فل الشم والافان افناه سبعة فل السبع
 والا فاصم اول او مركب فاقيمه ولا على الاعداد الصنم الا وابل من احد عشر
 فني صحت قسمته على احد بما فركب منه ومن الخارج او انكر منه شيئا وخرج مثل
 المقسم عليه واقل فعدد اول لا يدخل ومتى يساوي منبع احد هجا عడوك فركب
 او زاد عليه فاول وكيفية الحال ان تأخذ مخرج الكسر الذي طرها فهو احمد ضلعه
 فاقيمه عليه عدد كسر بخرج الصلع الاخر فان كان يدخل واحتاج الى حلته محله هكذا

وهم جر الباقي على ما لا يحتمل الاختبار صحيحة الحال
 بحسب الاصطلاح بعضها في بعض فنخرج عدوك وهي توافق المقصود والمعلوم
 عليه فالاضطرار نقسم وفق المقصود عليه كاتسون عشرة
 على ضرب عشرة فنما متسوافقان بالخمس فاقسام خمس المقصود على خمس
 المقصود عليه وذلك اثنان واربعون على خمس تخرج ثمانية وأربعين
 وهو المطلوب واما قسمة القليل على الكثير وتحت التسمية والنسبية فعلى ضرب
 اسما واحد من الاثنين نصف ونص الثالثة ثلاثة ونص الرابع ونحوه
 خمس ونص الثالثة سبعة ونص الثمانية ثم ونص التاسعة تسع
 ونص العاشرة عشرة ويكبر باسم الواحد في تسمية ما زاد عليه من الكثرة منه
 في الاثنين من الثالثة وفى الثالثة من الحسنة - ثلاثة اخماس والواحد الماء
 الاخر لفظا كالنصف في اثنين من اربعة وثلاثة من ستة واربعة من ثمانية ونحوه
 وربع عشرة وثلاثة من سبعة وثلاثة من تاسعة وكالثلثين في اربعة ونص من
 ونص من تاسعة والافطفنوعا كل ذلك اربع في ستة وثمانية وقبل العطف وهي
 كنصف وربع فيها فان زاد المسمى منه على عشرة فان كان اول فالتصنيف منه
 ببغض الجزئية فاسم الواحد من اربع عشرة جزء من اربع عشرة جزء واحد فالاثنان
 جزءان منها والثلاثة ثلاثة اجر آمنها وبهذا وان كان مرحا فكل الاصطلاح
 الاول كما عرفت واقسم المسمى عليهما كما مر فما كان فهو المطلوب فلو كان
 المسمى منه اربعه وعشرة من فضل ان شئت الى ثلاثة وثمانية واثنتها بهذا
 فان كان المسمى واحد فاقسمه على الثالثة يكتب ثم هكذا $\frac{1}{3}$ وان كان
 اثنين يكتب ثم يكتب وان كان ثلاثة فاقسمه عليهما بخرج واحد فصيغة عليها
 وآخر الواحد على الثمانية هكذا $\frac{1}{8}$ يمكن ثمانا وان كان اربعه فاقسمه على

الثالثة وآخر الواحد الباقي عليهما والواحد الماء على الثمانية هكذا $\frac{1}{8}$
 يمكن ثمانا وثلاثة ثمن الماء دفع لسدس ولو كان خمسة فالمنقسم عليهما اثنان على
 وعلى الثمانية واحد فهو ثمن وثلاثة ثمن ولو كان ستة فضر على الثالثة وآخر
 اثنان على الثمانية يمكن غنين اي رباعا على هذا القيد ولو قيل اسم بخذه
 من اثنين وعشرين فخلما الى اثنين واحد عشرة وضعيها بهذا $\frac{1}{12}$ اقسم
 الخمسة على الاثنين تخرج اثنان وآخر عليه واحدا وعلي واحد عشرة اثنين تهن
 الجواب بهذا $\frac{1}{12}$ وذلك جر ان من اربع عشرة جزء او نصف جزء منها ولو قيل
 سبعمائة وعشرين فخلما الى احاد عشرة واحد عشرة وضعيها بهذا
 $\frac{1}{11}$ اقسم العشرين على واحد عشرة وآخر عليهما تسعه وعلي الاول
 الواحد الماء على اربعه وبهذا $\frac{1}{11}$ يمكن الجواب جزء اربع عشرة جزء او الواحد ونحوه
 اجزء اربع عشرة جزء من جزء من اربع عشرة جزء الواحد وعليه بهذا القيد
 والاختصار في المتساوين بما يسبق فتح التسمية خمسة وعشرين من ثمانين ونحوه
 سبعمائة من اثنين واربعين كما عرفت يمكن تسمية اسداس سبع بهذا $\frac{1}{47}$
 وفي المبدؤين بضر أو أصغر ان تمحى منها ما شتر كافية من الاصفار ثم
 تقسم ما صار اليه احد هما على ما صار اليه الاخر او تسمية منه فيكل المطلوب
 فلو قيل اقسم ثمانا في ما يزيد على مائتين فامتح الصفرتين من كل منها واقسم
 ثمانية على اثنين بخرج اربعة ولو قيل اسم مائتين من ثمانين في ما يزيد على
 ثمانية يمكن رباعا ولو قيل اقسم ثمانية الاف واربع ما يزيد على سبعة الاف فامتح
 فامتح من كل منها صفرتين ثم اقسم اربعة وثمانين على سبعين بخرج واحد وخمس
 ولو عكس فالجواب خمسة اسداس فقس على ذلك والاختبار بضر $\frac{1}{47}$ كما يلاحظ
 القسمة او التسمية في المقصود عليه او المسمى منه فان بخرج المقصود او

المسمي صحيحاً والأفلاطون فاشرت وعده بحدٍ لا يجوز ركاذيره بل يذكره بذلك
والمقى به أو المسمى كثيرون الضرب وأختره بما بالطريق كثيرون الضرب
وأذا أخرج صحيحة كسر ماء طرفة المتشتت بقيمة قيم واحد المتشتت بضعفها
بقيمة بعد الطرفة أيضاً وزد على الماء حصل المنشير وأطاح المجمعة عاطرت به
سبعين المائة إن فاطح المقصوم أو المسمى كذلك بوفيقه فلو قسمت ما تبقى من
عشرة عشرة خرج تسعه عشرة وجزءاً من أحد عشرة فإن طرحت بستة عشرة بقي
إي بعد طرح الواحد عشرة بستة عشرة واحد فاض به في بقيمة الواحد عشرة ويهوا شان وزد على الماء حصل

المنشير سوداً دين الميزان ثلاثة فإذا طرحت المقصوم بستة عشرة بقي ذلك

الجذر يزيد جزء العدد وهو ما قام العدد من ضربه في مثله كالتسعه

القافية من ضرب ثلاثة في ثلاثة ونحال التسعة مربع ومحضه ورو للثلاثة جذر

فإن لم تأت ذلك بحقيقة كالعشرة أخذ تفربياً والعولان تعداد المنازل الجذر

لأجدر اليا خارطه وكل متراً وقع تحتها أجدر فانقطع تحتها ثم اشتلت

آخر مجدورة فيه عدداً يساوي مربعه ما فوقه أو ينبع عنده بما لا يعلم في

الصحيح أقل منه وتمدّ طرفة تحته إلى أول السطر ثم ثبت ضعفي المتشتت

تحت متراً - لأجدر أصغر طرفة ثم تطلب عدد التسعه تحت المجدورة قبلها

على طرفة تضر به في الصعب المتشتت ثم في نفسه فيعني حاصلاً بما يعادل رأسها

او يسمى بالاعلن في العددي أقل منه ثم لا تزال تفعل ذلك حتى تتعيني المقدمة

والنقل والضرب حتى تأتي عليه جميع السطر فما كان على طرفة فهو الجذر

المحقق وإن بقي شيء فسميه من صعب الجدر الصحيح إذا كان مثل الجذري أو

أقله وأفرازه فيه واحداً وفي الصعب المتشتت اثنين ابداً ثم وزد به حصل با

التسمية على الجذر الصحيح فما كان فهو الجذر تفربياً فلو قيل كم جذر خمسة عشرة

على الماية والخمسة والعشرين يكن المطلوب والاختبار بتربيح الحواب
 في المحقق ساوي إلى اصل العود المفروض في المغرب يزد على تفسير
 الحسن بن مقدار المقدار اعلم الباب الثاني في اعمال الكسر الكسور وهي كاعمال الصريح
 منه باجزئية وها سباق ولواحق فالسباق الاول باسمه البسيطة عشرة
 النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسابع والثمن والتسع
 والعشر والعشر الجزء وهو اعمها اذا يعبر به عن كسرى المنطق والاصم
 ومقام كل كسر منها ومحرجه عده ما في الواحد من امثال مقام النصف اثنان
 لان في الواحد تقعين ومقام الثلث ثلاثة لانها عده ما في الواحد من الالات
 وبهذا القول كل منها باشباث صورة الواحد على صورة مقام مخصوص لاسنها
 بخط صورة النصف بهذا السباق والثلث بهذا السباق والعشر بهذا السباق
 احد عشر جزءا هكذا سباق واحد يكرر غير النصف ومتناه اول في الواحد جزءا مثل
 كثليثين وثلاثة اربع وتسعة اعشار وعشرين اجر اخذ عشر جزءا مقام
 المكرر وهو مقام البسيط وتصویره باشباث عده على مقامه فصورة التلثين
 بهذا السباق ومحرجه سباع بهذا السباق وتسعة اجر اخذ احد عشر جزءا سباق
 الماية اقتاده خمسة مفرد وبعضه ومنتسب ومستثنى ومحلى
 فالمفرد ما كان على مقام واحد كثليثين وعشرين اجر اخذ احد عشر جزءا او
 تالفرز المفرد بحيث لا يغير السباق ويعطف عليه الثاني منسو بالاسم
 الواحد من مقام السابق ثم الثالث منسو بالاسم الواحد من مقام الرابع منسو بال
 لاسم الواحد من مقام الاول وبهذا تفضل بين المقامات وما عليها بخط
 واحد حسرا سباق وثلاثة اخرين سباق وثلثي حسرا سباق ونصف ثلثي حسرا سباق
 فصورة هكذا سباق وسباق وسباق من المفرد بحيث يضاف الاول

اي الثاني والثاني الى الثالث وبهذا او يو متصل ومنقطع فان بلغت مقداره
 مقدارهاها وتوالت مقاما تصاعديا في النظم الطبيعي متصل كنصف ثلث ثلاثة
 اربع والامنقطع كثلث رباع ثلاثة اخرين وكثلثي اربعة اخرين ستة اربع
 وكثلثي خمسة اربعة اربع ويوضع كالمتنسب مميزا عنه بالتشطيب
 بين مغاربه فصورة الاول بهذا السباق والثاني بهذا السباق
 والثالث بهذا السباق والرابع بهذا السباق وهذا والمشتبه ما اخرج
 بعضه بأداة الاستشارة وهو ايا متصل ومنقطع في كلثين غير رباع
 فيما بعد الاداة ان اضيف معنى الى ما قبلها متصل او الى الواحد منقطع في
 كلثين غير رباع ان قصد رباع الكلثين متصل والمعنى نصف او رباع الواحد
 منقطع والمعنى رباع وسدس والمختلف ما تالق من احد الانواع الاربعة
 او من اكثر بمقدار العطف ويوضع كل من اجزاءه منفرد او يوضع نصف في كلث
 بهذا السباق واربعة اخرين وسبعين وثلاثة سبع بهذا السباق وسبعين
 والثانى وثلاثة سبع اربعة اخرين بهذا السباق والثالثة بسط
 الكسر جعل بحيث يعبر عنه واحد او بعد مطلق متساوي الى احاد في سبط
 ما على مقامها فالنصف بسطه واحد والثانى اثنان وخمسة اجر احد
 عشر خمسة وسبط المتنسب بضرب بسط الاول في مقام الثاني وحمل
 بسطه على المجتمع ثم ضرب المحاصل في مقام الثالث وحمل بسطه على المجتمع
 وبهذا الارجح فوي بسط خمسة اسداس وثلاثة اخرين سدس وثلثي خمسة
 اضرب بسط الاول وهو خمسة في مقام الخمس وزيد على المحاصل بسط ثلاثة
 اخرين وهم ثلاثة واضرب المجتمع وهو ثمانية وعشرون في مقام الثالث
 وزيد على المحاصل بسط الكلثين يحصل ستة وثمانون ديمو المطلوب

او سو فرقه او سو سط فالمقدم كثلاثه واربعه اخاس هكذا سهلاً في بسط
 بضربي في مقام الكسر او مقاماته ثم ضرب الباقي بصل سط الكسر في المثال تسط
 الثلاثه بضربي في الخمس فيكون خمس عشر ضرب الباقي بسط اربعه اخاس فبسط
 الجمجمه عشر والموخر كاربعه اخاس ثلاثة هكذا كسر فبسط كسر
 بضرب بسطه في الصحيح فنحو المثال ضرب اربعه في ثلاثة يكن اثنى عشر
 والمنسوط كثلاثه اربعه وثلاث هكذا اربعه وسته فلمعنى ان
 يكون الكسر المقدم ما خذ منه ومن الكسر المؤخر اربعه اربعه
 والثلث وان يكون الكسر المقدم ما خذ منه فقط اي ثلاثة اربعه ما خذ منه
 من الخمس وصلها والثلث يعطى على ثلاثة اربعه عدراً خمسه فنحو الاول بسط
 مع ما بعده كالمقدم والحاصل مع الباقي كالمؤخر كالمبعض فنحو المثال تجعله
 والثلث قسم وتضرب بسطها وهو سته عشر في بسط ثلاثة اربعه يحصل
 داربعون وهو المطلوب وفي الثاني يبسط مع ما قبله كالمؤخر والحاصل مع
 الباقي كالمختلف فنحو المثال يجعل ثلاثة اربعه اربعه قسم وضرب بسطه اي كالمؤخر
 وهو خمس عشر في مقام الثلث ثم بسط الثلث في مقام الرابع ثم جمع الحاصلين
 تكون المطلوب سعة واربعين الخامس كل عدوين فيما اماماً مثلاً واعياني ان
 ان ساواها كخمسة وخمسة او متداخلاً ان اعني اصغرها الاكبر كاثنين واربعه
 او سو افقار ان اعني احادي وثلاث كستة وتسعة او متبايناً ان لم
 يغدوها غير الواحد كثلاثه وسبعين المثال فواحد واما غيره فان كان
 العدان او ليس متبايناً كسبعين واحد عشر او الاكثر فقط فلذلك كستة
 وسبعين او العكس خل الاكبر الى اضلاعه الاولى كما مضى فان كان فيما مثل
 الاصل كاصد وعشرين وسبعين فمتداخلاً والا متبايناً وان كان اكبرين

وبسط المبعض بضرب ما على المقامات بعضه في بعض فنحو ذلك حمسه
 اربعه اربعه اربعه اربعه اثنين والحاصل في اربعه يحصل ثمانه وسته
 والآخر في متصله ان تسمى بسط الاول في مقام الآخر فيحصل مراده
 في بسط حمسه في ثلاثة ثلاثة اربعه اربعه اخاس خمسه
 بسطه بالعام يحصل ما يزيد عن عشرين فان سميت بسط الاول وها اثنان
 ومقام الآخر وهو ستة يحصل ثلث وكأن بسطه واحداً وهو المطلوب
 وبسط المختلف بضرب بسط كل قسم في مقام غيره وجمع الجميع في بسط
 وثلاث اضرب بسط النصف في مقام الثالث وبسط الثلث في مقام النصف
 وسبعين هذان مفرد و منتسب وبسط المفرد اربعه والمنتسب ثمانية فاضر
 بسط المفرد في مقامي المنتسب تحصل اربعه وثمانون مفصلاً ثم بسط
 المنتسب في مقام المفرد يحصل اربعون وجمع الحاصلين البسط وذلك
 في مقام المفرد يحصل اربعون وجمع الحاصلين البسط وذلك
 ما يزيد عن اربعه وعشرين ثلث وربع وخمس اضرب بسط الثلث في مقام الرابع
 والخارج في مقام الخمس ثم بسط الرابع في مقام الثالث والخارج في مقام الخمس ثم
 الخمس في مقام الرابع والخارج في مقام الثالث واجمع الحاصلين الثلاثه يمكن البسط
 سبعه واربعين وبسط المشتني المنقطع كالمختلف ثم تطرح الاقل من الاكثر في
 تلتين الاربعاء ضرب بسط التلتين في مقام الرابع ثم تبسط الرابع في مقام التلتين
 وما بين الحاصلين البسط وهو خمس وبسط المفضل بضرب بسط المشتني
 منه في مقام المشتني او في مقاماته ثم في بسطه واحد الفضل فنحو المثال ضرب
 بسط التلتين في مقام الرابع ثم في بسطه يكن ما بين الحاصلين البسط وهو
 التسعة الرابعة الصريح المفروض بالكسر اما مقدم عليه

فكل ما منها إلى أصله الأول فإن وجد مثل جميع أصله أحد حمل الآخر
 فقد أخذه أو بعضه فنحو افقان والأفنيان فالآخر ثمانية
 وأربعين وعشرين إذا أصله الأصفر الثمان واثنان واثنان
 وثلاثة وأصله الأكبر بهذه واثنان واثنان كثانية وثلاثين وثمانية
 وأربعين لاشراك أصله في الثمين فما متواافقان بالنصف ولو
 كان أربعة وخمسين وستين فالمشترك من أصله عمالاثان
 وثلاثة فاضرب أحد هما في الآخر يكفي اتفاقهما بالستين والثلاثين
 وعشرين وستة عشرة إذا أصله الأكبر ثلاثة وثلاثة وأصله الأصفر
 اثنان واثنان واثنان فلاشراك المعاشرة إذا
 إذا عرفت النسبة بين عددين واردت أخر المها فان كانت المبادلة
 فلاتيات أضرال الموافقة فر كل منها إلى جزء الواقع الأدق
 أو المدخل ففوق أصغرها واحدا أو الأكبر ما يخرج من قيمته على
 الأصفر والمحاذلة فر كل منها إلى واحد فان اردت أقل عدد ينقسم
 على كل منها فاكتفى بأحد المماثلين وأكثر المنداخلين ووسط المتبانيين
 وضرب واحد المتوافقين فوق الأضرال السابعة إذا كان أكبر
 مفرد فان تباين كسره ومقابلة كلثمين فلا أضرال أو توافق كستة
 اتساع فر كل منها إلى وفقه وثبتت الثمين على ثلاثة وان ترافق فر
 البسط الواحد والمقام الذي يخرج من قيمته على البسط فغير أربعه اثنت
 واحد على الثمين وما غير المفرد فعل بسطه إلى أصله الأول وحمله على أصله
 المقام ما يركب منها إلى الأول واعتبر ما يبقى في ثلاثة اثمان وثلث ثمن
 شلال المقام بهذا التسلسل وبسط عشرة فعل المقام إلى الثلاث اثنتين وثلاثة

فِي عَيْنِي شَلَّ الْمِيزَانِ الصَّدَرَ بِبَضْرِ بَسْطِ الْأَوْلِ الْمَصْرَ وَبَيْنِ فَيْ بَسْطِ الْأَوْلِ
الْأَخْرُ وَقِسْمَتِهِ الْمَاصِلِ عَلَيْهِ مَقَامَاتِهِ حَمَلَ وَقِيلَ أَصْرَبَ سَتَةَ اثْمَانَ فِي ثَمَانِيَّةِ
أَعْشَرِ رَفَاضِرِ سَتَةَ فِي ثَمَانِيَّةِ وَاقْسِمَ الْمَاصِلِ وَهُوَ ثَمَانِيَّةٌ وَارْبَاعُونَ عَلَى
الْمَعَامِينَ بِخَرْجِ سَتَةَ اعْشَارٍ هَكَذَا $\frac{6}{7}$ وَالْمِيزَانِ سَتَةَ وَانْ شَيْتَ فَازَلَ $\frac{7}{8}$
الْأَشْتَرَ كَلَّ بَيْنِ بَسْطِ كُلِّ مَقَامٍ وَفَعَادَهُ وَاصْرَبَ تَلَاثَةَ فِي أَرْبَعَةَ وَاقْسِمَ
أَحَدِ صَدَلِ عَلَيْهِ عَيْنِي خَرْجَ فِي بَسْطِ تَلَاثَةَ أَحْمَاسَ فِي الْمِيزَانِ خَرْجَهُ وَلَوْ قِيلَ وَاصْرَبَ
وَلَكَ وَتَسْعَانَ فِي أَرْبَعَةَ وَخَرْجَ اثْمَانَ وَخَرْجَ ثَمَنَ وَلَلَّهِ خَرْجَ ثَمَنَ
فَاصْرَبَ بَسْطِ الْأَوْلِ وَهُوَ اثْنَانَ وَارْبَاعُونَ فِي بَسْطِ اثْنَانِي وَهُوَ ثَمَنَ
وَسَتُونَ وَاقْسِمَ الْمَاصِلِ وَهُوَ تَلَاثَةَ وَعَشْرُونَ الْفَاوْحَمَسِيَّةِ عَشْرُونَ
عَلَيْهِ الْمَعَامِاتِ الْخَرْجَ سَبْعَةَ وَتَسْعَانَ وَثَمَنَ تَسْعَ وَتَلَاثَةَ أَحْمَاسَ ثَمَنَ
سَعَ وَلَكَ خَرْجَ ثَمَنَ سَعَ هَكَذَا $\frac{7}{8}$ وَ $\frac{7}{8}$ وَالْمِيزَانِ سَبْعَةَ وَانْ شَيْتَ
شَيْتَ احْصَارَ الْأَيْمَةِ أَرْبَعَةَ فَاصْرَبَ تَلَاثَةَ فِي التَّلَاثَةَ فَتَصِيرَ الْأَيْمَةِ $\frac{7}{8}$
سَعَهُ وَتَسْعَهُ وَخَرْجَهُ وَانْ شَيْتَ فَازَلَ الْأَشْتَرَ كَلَّ بَيْنِ بَسْطِ
الْأَوْلِ وَمَقَامِيَّهِ وَبَيْنِ بَسْطِ الْثَّانِيِّ وَمَقَامَاتِهِ فِي بَسْطِ الْأَوْلِ الْمَلَائِمِ
تَلَاثَةَ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَيَسْقُطُ مِنْ مَقَامَاتِهِ التَّلَاثَةَ وَيَرْجِعُ بَسْطِ الْثَّانِيِّ الْخَسِ
ثَمَنَهُ وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَاصْرَبَ وَيَسْقُطُ مِنْ مَقَامَاتِهِ الثَّانِيَّةِ وَالْخَرْجَ - فَاصْرَبَ -
أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي مَثَلَّا وَاقْسِمَ الْمَاصِلِ وَهُوَ مَائَةَ وَسَتَةَ وَتَسْعَونَ عَلَى تَلَاثَةَ وَسَعَهُ
يَخْرُجُ سَبْعَةَ وَتَسْعَانَ وَلَكَ تَسْعَ وَلَوْ قِيلَ تَلَاثَةَ أَرْبَاعَ سَتَةَ فِي اثْنَيْنِ وَلَلَّهِ تَلَاثَةَ
أَرْبَاعَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسَ خَرْجَهُ اسْرَاسَ فَاصْرَبَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ فِي ثَمَانِيَّةِ مَائَةِ وَارْبَاعِينَ
وَاقْسِمَ الْمَاصِلِ وَهُوَ خَرْجَ عَيْنِي الْفَاوْحَمَسِيَّةِ وَعَشْرُونَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةِ الْخَرْجَ عَشَرَهُ
وَنَصْفَ

وَنَصْفَ وَانْ شَيْتَ فَاخْتَصَرَ الْمَعَامَاتِ الْخَرْجَهُ الْأَرْبَعَهُ بَيْنِ نَصْفِ بَعْدِهِ
ضَلَعِيهِ فِي الْأَرْبَعَهُ الْأَخْرِيِّ وَالْأَخْرِيِّ فِي تَلَاثَهُ فَيَرْجِعُ الْخَرْجَهُ وَسَيْنَهُ وَسَتَهُ
وَثَمَانِيَّهُ وَالْسَّتَهُ بَيْنِ نَصْفِ بَعْدِهِ ضَلَعِيهِ فِي أَرْبَعَهُ وَالْأَخْرِيِّ فِي تَلَاثَهُ
فَيَرْجِعُ الْأَرْبَعَهُ وَسَيْنَهُ وَثَمَانِيَّهُ وَتَسْعَهُ وَانْ شَيْتَ فَاخْتَصَرَ الْمَعَامَاتِ كُلَّها
مِنْ بَيْنِ تَسْمِيَتِ الْمِيزَانِ فِي مَقَامِ السَّدِسِ فَيَرْجِعُ الْمَصْرُ وَبَعْدُ الثَّانِيَّهُ الْأَخْرِيِّ
اثْنَيْنِ وَثَلَاثَهُ وَانْ شَيْتَ فَازَلَ الْأَشْتَرَ كَلَّ بَيْنِ بَسْطِ الْأَوْلِ وَمَقَامَهُ
وَبَيْنِ بَسْطِ الْثَّانِيِّ وَمَقَامَهُ وَاصْرَبَ بَعْضَ بَسْطِ الْأَوْلِ وَهُوَ تَسْعَهُ فِي نَصْفِ
سَدِسِ عَشَرَ بَسْطِ الْثَّانِيِّ وَهُوَ سَبْعَهُ وَاقْسِمَ الْمَاصِلِ وَهُوَ تَلَاثَهُ وَلَوْ قِيلَ وَاصْرَبَ
الْمَعَامَاتِ وَهُوَ اثْنَانَ وَثَلَاثَهُ وَالْمِيزَانِ طَرْحَهُ وَاحَدَهُ وَنَصْفَهُ فِي وَاحِدَهُ وَنَصْفَهُ
فِي وَاحِدَهُ وَرَبِيعَ أَصْرَبَ الْأَوْلِ فِي اثْنَيْنِي وَالْمَاصِلِ فِي الْمَرْجَعِ الْأَنْسَلِ وَبَسْطِ
الْأَوْلِ فِي بَسْطِ الْثَّانِيِّ وَالْمَاصِلِ فِي بَسْطِ الْثَّالِثِ وَاقْسِمَ الْمَاصِلِ عَلَيْهِ الْمَعَامَاتِ
الْثَلَاثَهُ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ الْمَقَامِ الْأَخْرِيَّ بَسْطَهُ وَاقْسِمَ الْمُجَمَعِ عَلَيْهِ الْمَقَامِ الْأَوْلِ الْخَرْجَهُ
عَلَيْهِ اثْنَيْنِ بَخْرُجَ الْمَطَلُوبِ وَهُوَ اثْنَانَ وَنَصْفَهُ فَانْ كَانَ الْكَسْرُ فِي أَحْدَاهُمَا
فَاصْطَرَطَ حَابِ الْكَسْرِ وَاصْرَبَ الْمَاصِلِ فِي الصَّحِيَّهِ الْمُغَورِ وَاقْسِمَ الْمَارِجَ عَلَيْهِ
مَعَامَاتِ الْكَسْرِ فَلَوْ قِيلَ تَلَاثَهُ أَرْبَاعَهُ فِي سَبْعَهُ فَاصْرَبَ تَلَاثَهُ فِي سَبْعَهُ وَاقْسِمَ
الْمَاصِلِ عَلَيْهِ أَرْبَعَهُ يَخْرُجُ خَرْجَهُ وَرَبِيعَ وَمِيزَانِهِ سَبْعَهُ تَلَاثَهُ وَتَسْعَهُ فِي
خَرْجَهُ أَصْرَبَ بَسْطِ الْأَوْلِ وَهُوَ خَرْجَهُ وَارْبَاعُونَ وَمَاتَانَ فِي الْخَرْجَهُ وَاقْسِمَ الْمَاصِلِ
وَهُوَ الْمَفَرُ وَمَاتَانَ وَخَرْجَهُ وَعَشْرُونَ عَلَيْهِ الْمَعَامِينَ يَخْرُجُ خَرْجَهُ عَشْرُونَ وَتَسْعَهُ
تَسْعَهُ وَمِيزَانِهِ سَبْعَهُ الْقَسْمَهُ وَالْمُتَسَمِّتَهُ بَصَرَ كُلَّهُ مِنْ الْمَقْسُومِ وَالْمُعَقْسُومِ
عَلَيْهِ الْمَعَامَاتِ الْأَخْرِيَّهُ وَقِسْمَهُ الْمَاصِلِ الْمُعَقْسُومِ عَلَيْهِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ
فَلَوْ قِيلَ أَقْسِمَ أَرْبَعَهُ أَحْمَاسَ وَثَلَاثَهُ خَرْجَهُ عَلَيْهِ سَبْعينَ وَنَصْفَ سَبْعَهُ فَاصْرَبَ

سبع من السبعة جذر الثمانية والعشرين وهو حمر وثلاثة عشر فالجواب
 خمسة اربعاء وثلاثة عشراربعة وفي جذر ثلاثة ارباع ستمائة وسبعين من
 اربعه فالجواب سبعة اثمان واللو اصوص خمس الاولى في التحويل وهو ضرب
 بسط المحلول في مقام المحلول او مقاماته وقسمة الماصل على مقام المحلول او
 مقاماته فلو قيل ستة اربعاء كثمنا هي فاضرب سته في ثمانية وقسم على سبع
 يكمل سبعة اثمان الاربع من ولو قيل كم فرطها فاضرب ستة في مقامه
 اي في اربعة وعشرين واقسم على السبعة فالجواب عشرون قيراطاً واربعة
 اربعاء قيراط وتحويل الاصل الى المقطوع بما مر وبالتقريب يسمى بسطه من
 من مقامه واحد ثم من مقامه الا واحد ونصف الماصلين فهو اربعون اجر
 من اربع عشر سهم اربعه من اثنين عشر ثم من عشرة يخرج ثلاث وخمسان ونصف
 ذلك خمس وسدس وهو الجواب وقدرت التقريب جزء من ثلاثة ثمانية وثلاثين
 جزءاً في الواحد الثاني في اخذ جزء من مقدار او زيار ونفعه عليه ونفعه
 منه والواحد وضرب الكسر في الصحيح او فيه وفي الكسر وقدر والثانية خو
 ز وعده خمسة سبعينها فزد على المقام بسطه واضرب المجموع فيما طلب
 عليه واقسم على المقام فزد على السبعة سبعينها واضرب المجموع في
 الخ واقسم على السبعة فالجواب ستة وثلاثة اربعاء والثالث
 نحو انقص من الخمسة سبعينها فاطرح من المقام بسطه واضرب الباقى فيما طلب
 نفعه منه واقسم على المقام فاطرح من السبعة سبعينها واضرب الخمسة
 في الخ واقسم على السبعة فالجواب ثلاثة واربعة اربعاء الثالثة
 في الوجه والخط فالجبر خوباي نسبة تجبر ثلاثة وربعاً ليصيغ واحد افاصيم
 المحبور عليه على المحبور اي فاقيس واحداً على ثلاث وربع حصل واحد وخمسة اربعاء

بسط الاول وهو اربعة عشر في مقامي الثاني وبسط الثاني وهو خمسة في مقامي الاول
 واقسم الماصل الاول على الماصل الثاني بخرج اثنان وثلاثة احاسيس فلذلك خمس
 خمس ويزاد سبعة ولو عكس فهم سبع وسبعين من ما فيه وستة وسبعين حصل
 سبعان واربعة اربعاء سبع وثلاثة اربعاء سبع ويزاد خمس وان كان اكسر
 في اصلها فاضرب الصحيح المتفق في مقامات كسر الباقي الارض اقسم بسط
 المقسم على بسط المقسم عليه فلو قيل اربع خمسة على ثلاثة اربعاء وثلث
 سبع فاقيس بسط الخمسة وهو اربعة عشرة على بسط المقسم عليه وهو اربع
 او خمسة على خمسة بخرج عشرة ونصف والمليئان سبعة ولو عكس فهم عشرة
 من ما فيه وضره او اثنان من واحد وعشرين بحصيل ثلاثة اربعاء ومني تساوى
 المقسم والمقسم عليه في المقامات فقط فاقيس بسط المقسم على بسط
 المقسم عليه مثلثة اربعاء فاقيس ستة على ثلاثة بخرج
 اثنان ولو عكس فاعكس بخرج نصفه ومني تساوى بسطه فقط فاقيس
 ايمه المقسم عليه على ايمه المقسم فلو قيل ستة اربعاء على ستة عشر
 فاقيس عشرة بخرج واحد وثلاثة اربعاء ولو عكس فهم سبعة من
 عشرة بخرج سبعه اعشار التقدير بغيره بحسب جذر المقام
 ففي جذر اربعة اتساع سهم اثنين من ثلاثة فالجواب واحد ونصف فان لم
 يكون احاديذرين فاضرب البسط مطلقاً في مقام الكسر او مركب المقامات واقسم
 جذر الماصل بحقيقة او تقريراً على ما اضرت فيه ففي جذر ثلاثة وربع وتسعم اضر
 خمس وسبعين في ما فيه وثمانية واقسم جذر الماصل وهو سبعون على ما فيه
 ثلاثة وثلاثة اربعاء من سبعة فالجواب نصف درج سبع وففي جذر اربعة اربعاء
 مجموع اربعين وسبعين وسبعين اسدايس وفي جذر سبعين سهم جذر اربعة عشر وهو
 كم

فهذا إذا احذب في الثلث والربع حصل واحد والخط باي نسبة تخطي اثنين
وربعا إلى الواحد فنسم المخطوط إليه من المخطوط أاي فسم واحدا من اثنين وربع
فالمطلوب اربعة اتساع الرابعة في معرفة ما فوق الكسر تطرح من مقامه
بسطه وانسب ما القىت إلى ما بقيت فوق الثلث النصف باي يبقى
من مقام الثلث بعد طرح بسطه اثنان والواحد المطلق نصف الباقي فوق
الثلثين مثلاً اذا الباقي من مقامها واحد وسطها مثلاً والخامسة
في معرفة ما باخت الكسر زد على مقامه بسطه وسم المزيد من المجتمع فالنصف
فالنصف تحت الثلث لأن بسطه اذا زيد على مقامه حصل ثلاثة وهو ثلاثة
وتحت الثلثين المحسن لأن بسطها ومقامها خمسة والا ثنان محسن
الخامسة فيما فصول الاول في الاقدار الرابعة المتناسبة وهي التي
او لها اى نانينها كثالثا الى رابعها و سطح طرفها مكعب واسطتها مكعب
دعوه ٣٦٧ فان الاثنين نصف الرابعة طالب الثالثة من السنة لكن
وأحذب اثنين في ستة كضرب اربعة في ثلاثة لم يحصل احد طرفها فاقسم على
نظيره سطح الواسطتين او واحد الواسطتين فاقيم على نظيره سطح
الطرفين فهو كمثال لوحمل الاثنان فاضرب اربعة في ثلاثة واقسم على
ستة او ستة فاقيم ذلك على الاثنين او الاربعة فاضرب اثنين في ستة
وافهم على ثلاثة او الثالثة فاقيم ذلك على اربعة مخرج المطلوب وجمهو
السائل المحبوبي تتحقق بهذه الطريقة وقد تمايل الواسطتان فترجع الى
ثلاثة او لها اى نانينها كثالثا الى رابعها و سطح طرفها مربع الواسطة فإذا
حمل احد الطرفين فاقيم على نظيره مربع الواسطة او الواسطة خذ جزر
سطح الطرفين مثالاً اثنان واربعة وثمانية فالاثنان من الاربعة كالاربعة

فـنـ الـثـمـانـيـةـ وـسـطـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـمـانـيـةـ سـتـ عـشـرـ كـاـنـ مـرـبـ الـأـرـبـعـةـ كـذـكـرـ فـاـنـ جـمـلـ الـأـثـنـيـنـ كـاـقـمـ عـلـيـ الـثـمـانـيـةـ مـرـبـ الـأـرـبـعـةـ اوـ الـثـمـانـيـةـ قـاـقـمـ عـلـيـ الـأـثـنـيـنـ اوـ الـأـرـبـعـةـ فـخـدـ جـذـرـ سـطـ الـأـثـنـيـنـ وـالـثـمـانـيـةـ وـذـكـرـ اـرـبـعـةـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـكـهـاتـ تـصـوـرـ مـيـزـ إـنـاـعـكـذـا دـتـفـصـعـ مـاـذـضـ مـعـلـوـ مـاـعـلـيـ قـبـيـةـ وـتـرـسـمـ فـيـ أـحـدـيـ الـكـفـتـيـنـ عـدـدـاـمـاـ وـعـمـلـ فـيـهـ خـبـ الغـرـضـ إـلـيـ الـأـنـتـهـاـ وـتـقـابـلـ بـالـمـسـتـهـيـ الـيـهـ مـاـعـلـيـ القـبـيـةـ فـاـنـ سـوـاهـ فـمـارـسـمـتـهـ الـمـطـلـوبـ وـالـأـفـائـتـ خـطـاـ الـتـرـاـيدـ فـوـقـ الـكـلـغـةـ وـالـنـاقـصـ خـتـهـاـ ثـمـ اـرـسـمـ فـيـ الـكـلـغـةـ الـأـخـرـيـ عـدـدـاـ أـخـرـ وـتـصـرـفـ فـيـ خـبـ السـوـالـ فـاـنـ اـنـتـهـيـتـ إـلـيـ مـاـعـلـيـ القـبـيـةـ فـاـلـمـرـسـومـ ثـانـيـاـ الـمـطـلـوبـ وـالـأـفـائـتـ خـطـاـهـاـ كـاـمـرـ نـمـ اـضـرـبـ مـرـسـومـ كـلـ كـفـةـ فـيـ خـطـاـ الـأـخـرـيـ وـاـقـمـ مـاـبـيـنـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـيـ ماـبـيـنـ الـخـطـاـيـنـ اـنـ اـتـفـقـاـزـ يـادـةـ اوـ نـقـصـاـنـاـوـالـاـ فـمـجـمـعـ الـحـاـصـلـيـنـ عـلـيـ مـجـمـعـ الـخـطـاـيـنـ فـلـوـقـيلـ مـاـلـ زـيـدـ عـلـيـهـ ثـلـثـاـهـ فـبـلـعـ اـرـبـعـ كـمـ هـاـ وـفـصـعـ الـأـرـبـعـ عـلـيـ القـبـيـةـ وـاـرـسـمـ فـيـ الـكـلـغـةـ الـأـوـيـيـ ثـلـثـاـهـ مـثـلـاـ وـزـدـ عـلـيـهـاـ ثـلـثـيـهـاـ وـقـابـلـ خـطـيـهـ اـكـجـتـمـعـهـ بـالـأـرـبـعـةـ خـدـ الـخـطـاـ وـأـحـدـاـزـ اـيـدـ اـفـائـتـهـ فـوـقـ الـكـلـغـةـ فـاـنـ رـسـمـتـ فـيـ الـكـلـغـةـ الـثـانـيـةـ تـسـعـةـ وـزـدـتـ عـلـيـهـاـ ثـلـثـيـهـاـ وـقـابـلـتـ الـمـجـمـعـ بـالـأـرـبـعـةـ كـاـنـ الـخـطـاـ اـصـعـرـ زـاـيدـ اـيـضاـ فـاـرـسـمـهـ فـوـقـ الـثـانـيـةـ فـيـ صـيـرـ هـذـاـ سـلـسلـةـ ١٩٠٨ـ اـضـرـبـ الـثـلـثـاـهـ فـيـ اـصـعـشـمـ التـسـعـةـ فـيـ الـوـاحـدـ وـاـقـمـ مـاـبـيـنـ الـحـاـصـلـيـنـ وـهـوـ اـرـبـعـهـ وـعـشـرـونـ عـلـيـ ماـبـيـنـ الـخـطـاـيـنـ وـهـوـ عـشـرـهـ دـخـرـجـ اـثـنـانـ وـخـانـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ وـلـوـ فـرـضـتـ الـكـلـغـةـ الـأـوـيـهـ اـثـنـيـنـ وـالـثـانـيـهـ وـاـحـدـاـكـانـ الـخـطـاـ الـأـوـيـيـ ثـلـثـيـنـ وـالـثـانـيـةـ اـثـنـانـ وـثـلـثـ وـهـمـاـ نـاقـصـاـنـ بـهـذـاـ سـلـسلـةـ ٢٤٠٧ـ فـاـضـرـبـ الـأـوـيـيـ فـيـ خـطـاـ الـثـانـيـةـ وـالـثـانـيـهـ فـيـ

فالمقام ستة والبسط احد عشر فالمجموع خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر
من الدرهم ولو قيل مال زير عليه مثل دينار فكان عشرة فالمقام
خمسة و البسط اثنى عشر فالمطلوب اربعه و سدس ولو قيل مال
زير عليه مثل دينار و درهم فكان عشرة فالمقام ثلاثة و البسط
الحادية عشرة فالمطلوب ثلاثة و ثلاثة اثمان و لو قيل مال ذهب
ثلاثة عشرة فالمقام اثنى عشر و البسط خمسة و نوا اربعه و عدهون
و لو قيل مال ذهب ثلاثة و ربعه و درهمان بقي ثمانية فاحمل الدرهمين
علي الثمانية يكن الباقي من المال بعد دهاب ثلاثة و ربعه عشرة ولو قيل
ذهب ثلاثة و ربعه الا درهمين بقي اثنى عشر فاطرح الدرهمين عن العيش
يصير كالاواني ولو قيل زير عليه نصفه و ثلاثة و درهم ثم طرح من المجتمع
ثلاثة و ربعه و درهم فلم يبق شيء كم هو فالمقام اثنان وسبعون فزاد عليه ثلاثة و ربعه
نصفه و ثلاثة و اطرح من المجتمع ثلاثة و ربعه يكن البسط خمسة و حدين
ثم اطرح من الدرهم المزید ثلاثة و ربعه ثم الباقي من الدرهم المنقوص يكن
الاثنان وثلاثة و رباعا فالمطلوب ثمانية اجزاء من احد عشر جزاء من درهم
و خمسة اجزاء منها و امتياز هذا بيان تزيد على البسط الخارج وهو اثنان
و اربعون نصفه و ثلاثة يصير سبعة و سبعين ثم تزيد الدرهم و به خمسون
فيصير ما يزيد على اثنين و ثلاثة و سبعين فانقص منه ثلاثة و ربعه و پرسبيعة و سبعون
الاصل اثنان في التصرف بالاعداد المناسبة في المعاملات وينتفع ان
يعنة السعر والمسعر والمثمن والثمن فاذا قيل القنطرة باربعه وعشرين ون اربعين
يكل خمسة ارطال فالقنطرة المسعر والاربعه والعشر ون السعر والخطه
ارطال المثمنة والمسلول عنها الثمن ونسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمن
و نهاده الى اسعارها فن امثال ذلك فن امثال ذلك فن امثال ذلك فن امثال ذلك

إلى الثمن فالمجول الرابع فاقي مسطحة الطرفين الواسطتين وهمائية
 وعشرون على الأول حصل واحد وعشرين وهو الثمن المطلوب ولو
 قيل كم بدرهم وحضر فالمجول المثمن فاقي مسطحة الطرفين على الثمن
 بحص خمسة وهو المطلوب وبهذا ينبع نظرته في صيغة ترتيبها فهو نسب
 انس سعرهم إلى سوله فإذا كل مثلثون إلى الثمن انتسب
 ولو قيل ثواب طول عشرة وعرضه دراعان وربع ربعه وعشرين
 كثمن قطعة منه طولها ستة وعرضها ثلثا دراع فتكمسيه الثواب
 ويمضى ب الطول في العرض المنسوب بذلك اندران وعشرين ونصف
 وتكمسيه القطعة كذلك وهو أربعة وهو المثلثن فالثمن أربعة وأربعة
 اتساع ولو قيل عرض بعث ثلث منها كل دراع ثلاثة وثلثا الثالث كل
 رأس باربعه وثلثا الثالث كل رأس خمسة فكان ثمنها ثلاثة عشر
 كم عدة الغنم فعلم أن الغنم لو كانت ثلاثة وكانت الدراهم التي عشر
 فنسبة الثالثة إلى الثانية عشرة كنسبة عدة الغنم إلى ثلاثة عشرة
 خمسة وسبعين ولو قيل كم ستر طول عشرة وعرضه ثمانيه فيه من
 الحمر عشر او اق و منقطن عشرون او قية ومن العشاران ثلاثون
 بعث ثلثا قطعة طولها ستة وعرضها اربعة كم و زنها كم فيما من
 نوع فنسبة تكمسيه الستر وهو ثمانون إلى تكمسيه القطعة وهو أربعة
 وعشرون كنسبة وزنه وهو ستون إلى وزنها فوزنها ثمانيه
 عشر ونسبة وزنها إلى وزنها كنسبة ما فيها من نوع إلى ما في الستر
 من ذلك النوع ففيها من الحمر ثلاثة او اق و منقطن ستة ومن العشاران
 فهذا القدر المقتصر عليه في هذا المختصر مما لا يسع الطالب المحصل

جمال ون اراد النزادة على ذلك فنكل فيه اصل ون اراد التحرير في التصرف
 في المجموعات بالاعداد المتناسبة فعليه بالمعونة التي فاقت كثافة
 الفن قاطبة والله الحمد اولا واخر اظاهره وباطنا والله الميسير للعام
 علقها بيده الفائسية لنفسه ثم من شاء الله من بعده الفرق ابرهيم
 الداودي نسبة المقدسي بلد الشافعى مذهب القادرى طرفة وشريان
 عذر الله له ولوالديه ولمن شاركه ولا خوانه واصحابه ومحبي المسلمين
 الجميع وصل الله عليه سيدنا محمد عليه وصحبه وسلم وافق الفواغ في
 او اخر شهر المحرم الحرام ثلاثة عشرة ثماس عشر فالـ ١٤١٨

فائدة

العدد ما يكون مربعه زايدا على مسطحة طرفية بقدر مربع الفضلين

فائدة

العدد ما يكون نصف مجموع حاشية كالاثنين فان حاشية
 السفلى واحد والعليا ثلاثة ومجوهرها اربعة والاثنان نصف الاربعة وعشرين
 العلاج معامل لف ونشر
 خدد واصداغ وفديمة وتفواريق وحكم الشاشق وكتاب المعرف
 وورد وموسان وبيان دين حس وناس وجداول وجدول مغرب